الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير مشترك بين لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة ولجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة حول مشروع قانون أساسي يتعلّق بالموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية التونسية والمجلس العربي للاختصاصات الصحية بشأن فتح مكتب تنسيقي بتونس.

(عدد 04 لسنة 2025)

رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

نبيه ثابت

رئيس لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

كمال فراح

نائب رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

منصف معلول

نائب رئيس لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

حاتم لباوي

مقرر لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

رؤوف الفقيري

مقرر لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

نجيب عكرمي

أفريل 2025

مسار دراسة مشروع القانون الأساسي

المتعلق بالموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية التونسية والمجلس العربي للاختصاصات الصحية بشأن فتح مكتب تنسيقي بتونس.

عدد 2025/04

- **عدد الفصول:** فصل وحيد.
- **تاريخ ورود المشروع على المجلس:** 03 فيفري 2025
- **تاريخ ورود المشروع على اللجنتين:** 05 فيفري 2025
- **الجلسات المشتركة بين اللجنتين:** جلسة استماع إلى ممثلي وزارة الصحة يوم الجمعة 04 أفريل 2025.
- **قرار اللجنتين:** الموافقة على مشروع القانون الأساسي بإجماع الأعضاء الحاضرين.

مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على اتفاقية مقر

بين

حكومة الجمهورية التونسية والمجلس العربي للاختصاصات الصحية

بشأن فتح مكتب تنسيقي بتونس

التقديم:

يتعلق مشروع القانون الأساسي المعروض بالموافقة على فتح مكتب تنسيقي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية بالجمهورية التونسية، وذلك في إطار الحرص على تعزيز أعماله والاستفادة بصفة عملية من البرامج التي يقدمها وتقريب الرؤى بين المنظومة الأكاديمية التونسية في تكوين الاختصاصات الصحية والمنظومة المهنية ذات المرجعية الأكاديمية المعتمدة من قبل المجلس العربي للاختصاصات الصحية.

كما يهدف إلى توسيع نطاق أعمال المجلس في بلدان شمال إفريقيا الفرنكوفونية ليشمل كل من الجمهورية التونسية ودول المغرب العربي، حيث سيجعل من تونس مركزا لتنسيق وتسهيل جميع أنشطة المجلس على مستوى المغرب العربي.

وسيمكن فتح هذا المكتب من تحقيق الأهداف التالية:

1-تعزيز دور الجمهورية التونسية ودول المغرب العربي في أنشطة المجلس والاستفادة من البرامج والخدمات التي يقدمها من خلال التعريف بأهدافه وبرامجه ونشر الرسائل والمواد التعريفية عنه وفق توجهات الأمانة العامة للمجلس.

2-تنسيق التدريب بالمراكز المعتمدة وعقد امتحانات المجلس في الجمهورية التونسية كمركز امتحاني لدول المغرب العربي وفق أنظمة المجلس.

3-نقل تجربة الجمهورية التونسية في الانخراط بهياكل المجلس وبرامجه إلى دول المغرب العربي.

وتتمثل مهام المكتب التنسيقي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية بتونس في:

-التواصل والتنسيق مع الجهات المحلية المعنية لتوسيع التدريب تحت مظلة المجلس وتعزيز أعماله فيها.

-توفير البيانات والمعلومات الأكاديمية التي يطلبها المجلس حول التدريب والأمور المرتبطة به على مستوى الجمهورية التونسية.

- تسهيل ومتابعة شؤون المتقدمين للتسجيل في برامج المجلس والمتدربين بالتواصل مع الأمانة العامة وفقا لأنظمة المجلس.

-مساعدة مراكز التدريب على استيفاء متطلبات ومعايير الاعتماد المؤسسي والبرامجي بالمجلس وتقديم الخدمات اللوجستية وتنسيق زيارات فرق مقيّمي الاعتماد وفق السياسات والنظم المعتمدة بالمجلس.

-المساعدة في ترجمة أسئلة الامتحانات المعرفية الخاصة بالمجلس إلى اللغة الفرنسية.

-متابعة الجهات المعنية في الجمهورية التونسية لتعزيز دعمها لأعمال المجلس بما في ذلك الإيفاء بالالتزامات المحددة للدول الأعضاء في نظامه الأساسي.

-إبداء الملاحظات وتقديم المقترحات والمبادرات التي من شأنها تطوير وتعزيز أعمال المجلس بالجمهورية التونسية.

-رفع تقارير دورية عن أعمال المكتب إلى الأمين العام للمجلس.

وتتمثل أبرز محاوره كالآتي:

الحصانة والامتيازات الممنوحة للمجلس:

يعدّ المكتب التنسيقي هيئة تابعة إداريا وماليا للمجلس العربي للاختصاصات الصحية، وله أهلية القيام بـ:

- فتح حساب بنكي والتصرف فيه حسب الإجراءات المتبعة في المجلس وطبقا لقوانين الجمهورية التونسية.

- إبرام العقود.

- إبرام الصفقات في نطاق ممارسته لنشاطه.

- التقاضي.

كما يتمتع المكتب على تراب الجمهورية التونسية بالحصانة والامتيازات التالية:

- الحصانة القضائية في علاقة بأنشطته الرسمية، ولا يمكن القيام بأي إجراء تنفيذي ضد المكتب وأملاكه.

- لا يخضع أرشيف المكتب وبصفة عامة كل الوثائق الموجودة في ملكيته أو في حيازته أينما وجدت ومهما كان شكلها ومهما كان الماسك بها لأية مراقبة تفتيش.

- حرمة مباني المكتب مضمونة ولا تخضع لأي مراقبة أو تفتيش أو تدخل من قبل السلطات التونسية إلا بطلب صريح من المشرف العام على أعمال المكتب.

- تتخذ السلطات التونسية المعنيّة الإجراءات اللازمة لضمان أمن المقر وللمحافظة على سلامته.

الدخول والإقامة والتنقل بالبلاد التونسية:

تتخذ الحكومة التونسية جميع الإجراءات الضرورية لضمان دخول وإقامة ومغادرة وحرية التنقل على تراب الجمهورية التونسية للأشخاص الآتي ذكرهم في إطار ممارسة مهامهم الرسمية أو بمقتضى دعوة من المكتب:

- ممثلو المجلس أو من ينوب عنهم وكلّ شخصية أخرى تتم دعوتها لحضور أعمال المكتب.

- موظفو المكتب وعائلاتهم.

- الشخصيات الأخرى من غير الموظفين الذين يقومون بأعمال أو مهمات لحساب المجلس.

- الأشخاص في الكفالة والأشخاص المكلفين بالمساعدة المنزلية للأشخاص المشار إليهم بالنقطة (2) وذلك طيلة مدة القيام بالوظائف والمهام.

يتعين على المكتب موافاة السلطات التونسية في أجل معقول بهوية الأشخاص المذكورين بهذا الفصل.

تنظيم الاجتماعات:

يمكن للمكتب تنظيم اجتماعات وملتقيات وندوات في إطار أنشطته في مقره أو في أماكن أخرى على تراب الجمهورية التونسية ويتم مسبقا إعلام السلطات التونسية بالأنشطة التي يقوم بها المكتب خارج مقره.

التسهيلات المالية والنظام الجبائي:

يمكن للمكتب فتح حساب مصرفي بالدينار التونسي القابل للتحويل مع الأخذ بعين الاعتبار التراتيب والإجراءات الجاري العمل بها في الغرض.

الإعفاءات الممنوحة للمكتب التنسيقي:

يعفى المكتب من:

- الضرائب المباشرة وغير المباشرة بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة والرسوم على الاستهلاك بالنسبة إلى الشراءات من السوق المحلية. ولا يشمل هذا الإعفاء الرسوم مقابل خدمات.

- الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى عند التوريد على كل المواد والمعدات المستوردة من قبل المكتب لاستعمالاته الرسمية بما في ذلك السيارات التي يحتاجها المكتب.

كما يمكن للمكتب إعادة تصدير كل المقتنيات التي تم إدخالها من الخارج بما في ذلك السيارات.

ويخضع الإدخال، بالبلاد التونسية، بمقابل أو بدون مقابل، في المقتنيات والأملاك بما في ذلك السيارات، لإجراءات التجارة الخارجية والصرف ودفع الرسوم والضرائب المستوجبة على أساس قيمتها في تاريخ الإدخال.

إلى جانب ذلك تخضع الشراءات في الأملاك المقتناة من السوق الداخلية إلى الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة ومن الرسوم على الاستهلاك طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل بالجمهورية التونسية.

النظام القانوني لموظفي المكتب:

يتمتع موظفو المكتب، من غير التونسيين ومن غير المقيمين بصفة دائمة في تونس عند انتدابهم، بالحصانات والامتيازات والإعفاءات التالية:

1-الإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي يتقاضونها.

2-الحصانة القضائية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية بما في ذلك أقوالهم وكتاباتهم.

3-الحصانة من أي إجراء تفتيش أو حجز لأمتعتهم الشخصية، وفي حالة وجود سبب جدي يستوجب التفتيش، فإن ذلك يتم حسب الأعراف الديبلوماسية.

4-إعفاؤهم وإعفاء أزواجهم وأبنائهم القصر من الأحكام المتعلقة بالهجرة وتسجيل الأجانب.

5-الاستفادة من نفس الامتيازات بخصوص عمليات الصرف وفتح الحسابات البنكية الممنوحة لموظفي المنظمات الدولية المعتمدة بتونس.

6-استيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية بما في ذلك سيارة لكل موظّف ضمن نظام الإعفاء دون الخضوع لأي أداء باستثناء الضرائب مقابل إسداء خدمة. كما يمكنهم اقتناء السيارات والأثاث والتجهيزات المنزلية محليا دون الخضوع للضريبة على القيمة المضافة.

7-يتمتع موظفو المكتب الحاملون للصفة الدولية بصرف النظر عن جنسيتهم بالإعفاء من الانخراط في نظام الضمان الاجتماعي التونسي. ودون الإخلال بما سبق، يمكن لأي فرد من الموظفين المذكورين، بمحض إرادته وعلى حسابه الخاص، أن يختار المشاركة في نظام الضمان الاجتماعي.

ويلتزم المكتب بموافاة الحكومة التونسية بقائمة الموظفين الحاملين للصفة الدولية المعينين بالمكتب وقرائنهم والأشخاص الذين في كفالتهم والأشخاص الذين في خدمتهم للمساعدة المنزلية وإعلامهم بكل تغيير يطرأ في هذا الصدد.

وتسلم الحكومة التونسية لموظفي المكتب الحاملين للصفة الدولية وللأشخاص الذين في كفالتهم والأشخاص الذين في خدمتهم المنزلية بطاقة هوية مماثلة لتلك الممنوحة لموظفي المنظمات الدولية المعتمدة بتونس.

وتمنح الحصانات والامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لصالح المكتب بالأساس وليس للمنفعة الشخصية للأفراد. ويسهر المكتب تبعا لذلك على عدم استعمال هذه الحصانات والامتيازات والإعفاءات بشكل مبالغ فيه وله أن يرفعها متى ثبت له سوء استعمالها أو في جميع الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح المكتب ويتولى التنصيص على القواعد المنظمة لذلك ضمن لوائحه الداخلية.

إغلاق المكتب:

في صورة إغلاق المكتب تقع تصفية كل ممتلكات المكتب وموجودات الحساب المصرفي لفائدة المجلس العربي للاختصاصات الصحية.

II- أعمال اللجنة:

عقدت كلّ من لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة ولجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة جلسة مشتركة يوم الجمعة 04 أفريل 2025 بخصوص مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية التونسية والمجلس العربي للاختصاصات الصحية بشأن فتح مكتب تنسيقي بتونس.

وأفتتحت الجلسة بالاستماع إلى ممثلين عن وزارة الصحة الذين قدّموا عرضا مفصلا بينوا فيه أن المجلس العربي للاختصاصات الصحة هو هيكل ذو طبيعة علمية بالأساس تابع لمجلس وزراء الصحة العرب في إطار جامعة الدول العربية، وأن إحداث المكتب التنسيقي يستجيب للمادة 15 فقرة 4 من النظام الأساسي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية الذي ينص على أنه: "يمكن للمجلس استحداث مكاتب في الدول العربية عند الحاجة بتوصية من المكتب التنفيذي وتقرها الهيئة العليا"، كما أن النظام الأساسي واللائحة الداخلية تم اعتمادهما من قبل مجلس وزراء الصحة العرب بموجب القرار رقم 12 الصادر في الدورة العادية 56 لسنة 2022.

من ناحية أخرى، أكد ممثلو الوزارة انه تم عرض مقترح فتح مكتب تنسيقي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية بالجمهورية التونسية على كل من الهيئة العليا والمكتب التنفيذي وتمت المصادقة على قرار إحداث المكتب بموجب القرار رقم 4 الصادر عن الهيئة العليا بتاريخ 27 فيفري 2022 بالمملكة الأردنية الهاشمية.

كما اوضحوا أن رؤية المكتب التنسيقي لتونس تتمثل في تقريب وجهات النظر بين المنظومة الأكاديمية المعتمدة بتونس في تكوين الاختصاصات الصحية والمنظومة المهنية المعتمدة من قبل المجلس العربي للاختصاصات الصحية بما يعزز مساهمة الجمهورية التونسية في تحقيق الرؤية الإقليمية للمجلس.

و بيّنوا أن مهمة المكتب تنسيق ومتابعة أعمال المجلس في الجمهورية التونسية بما يعزز الاستفادة من برامجه وتحسين الخدمات الصحية في الدول العربية عن طريق تأهيل اختصاصيين في المجالات الصحية ذوي كفاءات مهنية وعلمية عالية وفق المعايير العالمية، وذلك بالتعاون والشراكة مع الهيئات العربية والدولية ذات العلاقة، بما يساهم في تعزيز تبادل الخبرات بين الدول

العربية والحد من هجرة الكفاءات الصحية نحو الخارج، وتحفيز الأطباء العرب على العودة إلى بلدانهم بعد القيام بدراسات أو تربصات التخصص في بلدان أوروبا أو أمريكا الشمالية، محذّرين من أن خطر هجرة الكفاءات الصحية العربية مرشح لمزيد الاستفحال في المستقبل مع تهرم المجتمعات الغربية وتزايد حاجيات مواطنها للخدمات الصحية.

وأضافوا بأن فتح مكتب تنسيقي للمركز بتونس سيمكّن من تعزيز دور الجمهورية التونسية ودول المغرب العربي في أنشطة المجلس والاستفادة من البرامج والخدمات التي يقدّمها من خلال التعريف بأهدافه وبرامجه وتنسيق التدريب بالمراكز المعتمدة والمساهمة في تقريب وجهات النظر بين المنظومة الأكاديمية لتونس وبلدان المغرب العربي ذات المرجعية الفرنكوفونية والمنظومة الانجلوسكسونية المعتمدة بدول المشرق، كما سيمكّن ذلك من الاستفادة بصفة خاصة من الريادة العالمية للتكنولوجيا الأمريكية في التدريب والتقييم والاعتماد. كما بيّنوا بأن بعث مكتب تنسيقي لهذا المجلس بتونس سيساهم في إشعاع المدرسة الصحية التونسية عربيا ودوليا باعتبار أن مهني الصحة الذي يتلقى تكوينا أو تدريبا في تونس سيصبح سفيرا لها في بلاده بما يساهم في تنشيط السياحة الصحية ودعم تصدير الأدوية والمنتجات الصحية التونسية.

وخلال النقاش أبدى عدد من المتدخلين تأييدهم لهذه الاتفاقية التي ستساهم في دفع الشراكة بين البلدان العربية في الميدان الصحي بما يخلق تكاملا هاما بين بلدان تزخر بالكفاءات الطبية مثل تونس لكن تعوزها الإمكانيات المادية والتكنولوجية، وأخرى تعاني نقائص على مستوى التكوين والتدريب، كما نوّه النواب بالكفاءة العالية للإطارات الصحية والطبية التونسية على المستوى العالمي مقارنة بالدول العربية وطالبوا بالترفيع في طاقة استيعاب بعض الجامعات لتمكين الطلبة التونسيين من التكوين في بلدهم.

وتساءل البعض عن سبب التأخر في عرض هذه الاتفاقية على مجلس نواب الشعب رغم إمضائها منذ فيفري 2024 وعن مدى مشاركة الجانب التونسي في صياغة بنود هذه الاتفاقية.

وفي سياق آخر اعتبر عدد من النواب أن إحداث هذا المكتب ضروري لإعطاء الفرصة للكفاءات التونسية للإشعاع عربيا وإفريقيا وتمكينهم من تبادل الخبرات مع نظرائهم بالبلدان العربية مما يعزز الشراكات بينهم في المجال الصحي وحتى تتحول تونس إلى منارة لاستقطاب

المتكونين في هذا المجال، مؤكدين على ضرورة إيجاد الحلول الكفيلة بمعالجة معضلة هجرة الأطباء في ظل الظروف المتردية التي يعيشها المرفق الصحي العمومي، وضرورة مراجعة المنظومة التكوينية في القطاعين العام والخاص في علاقتها بالتشغيل.

كما اعتبر شق آخر من النواب أن الموافقة على اتفاقية المقر بشأن فتح المكتب التنسيقي المذكور موضوع مشروع القانون الأساسي المعروض على اللجنتين قد يمكّن من تعزيز الخبرات التونسية في المجال الصحي وخلق مواطن شغل وتحسين وضعية المستشفيات العمومية بالبلاد التونسية، كما سيوفر فرصة لمراجعة التكوين الجامعي في المجال الصحي والتفكير في إحداث مؤسسات جامعية صحية جديدة والترفيع في عدد الطلبة الدارسين للطب بتونس بما قد يعود بالمنفعة على الاقتصاد التونسي.

كما دعوا إلى استغلال خدمات المجلس العربي للاختصاصات الصحية في تقديم دعم خاص لبعض التخصصات الصحية التي تواجه صعوبات على مستوى سوق الشغل في تونس كالعلاج بمياه البحر أو المياه المعدنية مقابل الترفيع في عدد الطلبة الموجهين للدراسات الطبية ومختلف الاختصاصات الصحية ذات التشغيلية العالية لسد النقص في أطباء الاختصاص على المستويين الوطني وتقديم الدعم لمن يستحقه من الدول العربية.

وعبّر بعض النواب عن تحفظهم على تضمّن بعض فصول الاتفاقية بعنوانها الثاني لأحكام تعلقت بمنح الحصانة والعديد من الامتيازات والإعفاءات لصالح المكتب المقترح إنشاؤه وعدم خضوع مباني المكتب ووثائقه وأرشيفه لأية مراقبة أو تفتيش أو تدخل من قبل السلطات التونسية.

واعتبر بعض المتدخلين أن أغلب فصول الاتفاقية اقتصرت على ترتيب التزامات على الدولة التونسية متسائلين عن سبب عدم تضمينها للالتزامات المحمولة على المجلس العربي للاختصاصات الصحية، وعبروا عن تخوفهم من أن لا تكون لهذه الاتفاقية أية مكاسب ملموسة تعود بالنفع على الدولة التونسية.

وطرحت عديد التساؤلات والاستفسارات حول حدود الحصانة القضائية الممنوحة لموظفي المكتب بموجب نص الاتفاقية المقترحة في صورة صدور أقوال منهم أو كتابات مسيئة للدولة التونسية.

كما أثار النواب مسألة الجهة القضائية المختصة بالنظر فيما يمكن أن يحدث من نزاعات وخلافات بين الدولة التونسية والمكتب التنسيقي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية، مبيّنين أن أحكام الفصل 19 من الاتفاقية غير واضحة وسكتت عن ذكر حالة عدم التوصل عبر التفاوض إلى اتفاق لتسوية خلاف ناجم عن تأويل أحكام الاتفاقية أو كيفية تنفيذها.

وفي تفاعلهم مع ملاحظات واستفسارات النواب، بيّن ممثلو وزارة الصحة أن المجلس هو هيئة علمية بالأساس، وسيساعد بعث مكتب له ببلادنا في تحسين المقروئية الدولية للشهادات العلمية التونسية في الميدان الصحي والاعتماد المؤسساتي والبرامجي لمراكز التكوين الوطنية.

وأوضحوا أن محتوى الاتفاقية لم يكن بمبادرة أو اقتراح من المجلس العربي للاختصاصات الصحية ولا من أي جهة أجنبية أخرى بل كان مصدره وزارة الخارجية التونسية وتمت صياغته حسب أنموذج يتم اعتماده عادة بالنسبة للاتفاقيات المشابهة، مؤكدين بأن الامتيازات الممنوحة تعتبر عادية بالنسبة لهذا النوع من الاتفاقيات، كما بيّنوا أن هذا المكتب ستشرف عليه لجنة عليا تعمل على تحقيق رؤية المكتب وأهدافه تتكون من وزير الصحة بصفته رئيسا للجنة وممثل الجمهورية التونسية بالهيئة العليا للمجلس كمقرر ومدير عام الصحة ورئيس المكتب الوطني لهيئة الاختصاصات الصحية إضافة إلى مدير عام التعليم العالي وثلاثة أعضاء من ممثلي الجمهورية التونسية بالمجالس العلمية للمجلس، وهو ما يمثل ضمانة هامة للمحافظة على المصالح الوطنية داخل المجلس.

كما أفادوا أن الحصانة المنصوص عليها ليست مطلقة بصريح عبارات الفصل الثامن من الاتفاقية الذي أوجب على موظفي المكتب احترام قوانين وتراتيب الجمهورية التونسية وكذلك الفصل السادس عشر منها الذي ينص صراحة على أن جميع الحصانات والامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها بالاتفاقية تمنح لصالح المكتب وليس للمنفعة الشخصية للأفراد ويمكن رفعها متى ثبت سوء استعمالها.

أما بالنسبة لما يمكن أن يثار في التطبيق من إشكاليات في تأويل أحكام الاتفاقية وعدم التنصيص على المحاكم المختصة في النزاعات الممكنة، فأفاد ممثلو الوزارة أن هذه الاتفاقية هي بالأساس محفزة للتعاون المشترك بين الدول العربية في المجال الصحي، وهو تعاون سيعود بفوائد هامة على المنظومة الصحية التونسية، وفي صورة وجود إشكاليات في تأويل الأحكام الخاصة بها

فقد تم التنصيص بالمادة 19 على تنظيم مفاوضات مشتركة لحلّها، على أنه بعد المصادقة عليها تبقى هذه الاتفاقية ممكنة المراجعة في أحكامها في أي وقت بما يتلاءم مع خصوصيات المنظومة الصحية وتجاوز الإشكاليات العملية الممكنة. كما أوضح أن الحصانة التي يتمتع بها موظفو المكتب كما هي مذكورة بهذه الاتفاقية تقتصر على الأعمال الرسمية التي يقومون بها فقط مع إمكانية رفعها عنهم من طرف مكتب المجلس متى ثبت له سوء استعمالها طبقا للفصل السادس عشر.

III - قرار اللجنتين:

قرّرت لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة ولجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة الموافقة على مشروع القانون الأساسي المعروض بإجماع الأعضاء الحاضرين، وهما توصيان الجلسة العامة بالموافقة عليه.

رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة
نبيه ثابت

رئيس لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة
كمال فراح

مقرّر لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة
رؤوف الفقيري

مقرّر لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة
نجيب عكرمي

مشروع قانون أساسي

يتعلّق بالموافقة على اتفاقية مقر

بين حكومة الجمهورية التونسية والمجلس العربي للاختصاصات الصحية

بشأن فتح مكتب تنسيقي بتونس.

(عدد 04 لسنة 2005)

فصل وحيد: تتمّ الموافقة على اتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية التونسية والمجلس العربي للاختصاصات الصحية بشأن فتح مكتب تنسيقي بتونس، الموقّعة بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 16 فيفري 2024 والملحقة بهذا القانون الأساسي.